

قرار وزير التربية الوطنية رقم 2130.92 صادر في
17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من
محرم 1379 (21 يوليو 1959) بشأن تحديد اختصاصات وزير التربية
الوطنية فيما يخص تعادل الرتب الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات
الدراسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379
(22 اغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات
الشهادات ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ
20 من جمادى الاولى 1413 (16 نوفمبر 1992) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية»
Diplôme d'études secondaires de l'Ontario المسلم من طرف وزارة التربية
بكنادا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992)

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.